

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ النَّكَّاحِ

١ - بَابُ التَّخْرِيفِ عَلَى النَّكَاحِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَمْنَى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَحْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا تُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِجَارِيَةِ يَكْرِ لَعَلَّهُ يَزُوجُكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَفْعَلُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [متفق عليه].

٢ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنكِحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعِ مَالِيهَا وَحَسَبِهَا وَحَمَالِهَا وَلِدِيهَا فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [متفق عليه].

٣ - بَابُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «يَكْرَأُ أَمْ تَيْبًا؟» قُلْتُ: تَيْبًا قَالَ: «أَفَلَا يَكْرَأُ فَلَاجِبِهَا وَتَلَا عَيْتِكَ». [متفق عليه].

٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٤٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْبِ الْمُرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «عَرَبِيَّهَا؟» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». [صحیح].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أُنْبَأَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ ابْنِ زَادَانَ، عَنْ مَنْصُورِ يَغْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاوِرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ». [حسن صحیح].

٥ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَّجَاتَهُنَّ»

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَحْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثِدَ بْنَ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنْبُورِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَعْثِي يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْبَحُ عَنَاقَ، قَالَ: فَسَكَتَ عَلَيَّ فَتَرَلْتُ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».[حسن صحيح].

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِيَةَ الْمَجْلُودُ إِلَّا بِمِثْلِهِ» وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ.[صحيح].

٦ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّيْنُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ أَبِي يُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».[متفق عليه].

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ أَبَانَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا.[متفق عليه].

٧ - بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».[متفق عليه].

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قَالَ: «أَخْتِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «أَوْتَحِيئِينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ دُرَّةَ شَكِّ زُهَيْرٍ - بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي جِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّنُهُ فَلَا تَغْرِضُنْ عَلَيَّ بِنَاتِكُنْ وَلَا أَخَوَاتِكُنْ».[متفق عليه].

٨ - بَابُ فِي لَبَنِ الْفَضْلِ

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَبْرَثَ مِنِّي، قَالَ: تَسْتَبْرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلِكُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخِي، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلِكُ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».[متفق عليه].

٩ - بَابُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ حَفْصٌ: فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [متفق عليه].

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ لِعْبُدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَشْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَثْبَتَ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبِيرُ فِيكُمْ. [صحيح].

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَشْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَنْشَرَ الْعَظْمَ. [ضعيف، والصواب وقفه، وهو الذي قبله].

١٠ - بَابُ فِي مَنَ حَرَّمَ بِهِ

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أُخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رِبْعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَزَّتْ مِيرَانَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّخَذْتُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ فَوَدَّوْا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضَلًّا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمِثْلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ. [متفق عليه مختصرًا، عائشة فقط].

١١ - بَابُ هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنْ

الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ تَتَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ بِمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. [مسلم].

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ». [مسلم].

١٢ - بَابُ فِي الرَّضْخِ عِنْدَ الْفِضَالِ

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: «الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ» قَالَ التَّمِيمِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ. [ضعيف، المشكاة (٣١٧٤)، ضعيف سنن الترمذي (١٩٦ / ١١٦٩)، ضعيف سنن الساجي (٢١٣ / ٣٣٢٩)].

١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا أَعْمَتُهَا عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى». [البخاري تعليقاً].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا. [متفق عليه].

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ. [ضعيف].

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّوْحِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْبَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ السَّبِيحَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِذَا فَتَسَارَكُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالَهَا فَيُرِيدُ وَلِئِذَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَتَهْوُو أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّدُكُمْ فِيهِمْ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ:

وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ: الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ شِبْحَانَهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ، عَنْ يَسَمْتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَتَهْوُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ قَالَ: يَقُولُ اثْرُكُوهُمْ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَخْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا. [متفق عليه].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّبْلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ - لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَعِنَ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ ابْدًا حَتَّى يُبَلِّغَ إِلَيَّ نَفْسِي إِنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ فَاسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْرِهِ هَذَا - وَأَنَا يُؤْمِدُ مُحْتَظِمٌ - فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَنَا خَوْفٌ أَنْ تَفْتَنَ فِي دِينِهَا» قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِثَاءً فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصْدَقُنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَجِلُ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْمَعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا». [متفق عليه].

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ أَبَانًا مَعْمَرًا، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النَّكَاحِ. [مسلم].

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ الشَّيْبِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَةَ بِنْتَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنْبِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُرِيدُنِي مَا آذَاهَا» وَالْإِخْتِبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ. [متفق عليه].

١٤ - بَابُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّزَّازِ فَتَذَاكَرْنَا مَثَعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ -: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [شاذ، والمخطوط: زمن الفتح؛ كما يأتي، الإرواء

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ رِبْعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ. [مسلم، وزاد زمن الفتح].

١٥ - بَابُ فِي الشُّغَارِ

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَوِّدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَبْلَاهِمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [متفق عليه].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّقْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حسن].

١٦ - بَابُ فِي التَّحْلِيلِ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلُ لَهُ. [صحيح].

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ التَّحْلِيلُ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [صحيح].

١٧ - بَابُ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا، عَنْ وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ». [حسن].

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مُؤْتَوَّفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. [ضعيف].

١٨ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [متفق عليه].

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا يَأْذَنُ بِهِ». [متفق عليه].

١٩ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَرْوِجَهَا

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْادٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَحَبُّهَا لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَرَوُجْتُهَا. [حسن].

٢٠ - بَابُ فِي الْوَلِيِّ

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَكَأَحَبِهَا بَاطِلٌ فَلَا تَمْرَاتُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْأَسْلُطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». [صحیح].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ. [صحیح].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُونُسُ لَقِيَ أَبَا بَرْدَةَ. [صحیح].

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ. [صحیح].

٢١ - بَابُ فِي الْعَضْلِ

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَادُ بْنُ زَائِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتُهَا إِثْمًا ثُمَّ طَلَقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا قَالَ: فَبِيءَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَمَّضُوا أَن يَنْكَحُوا أُولَئِكَ﴾ الْآيَةُ قَالَ فَكَفَّرْتُ، عَنْ يَمِينِي فَأَنكَحْتُهَا إِثْمًا. [البخاري].

٢٢ - بَابُ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا هِشَامُ ح وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٢٢٢٤)، ضعيف سنن الترمذي (١٨٩ / ١١٢٢)، ضعيف سنن النسائي (٣١٦ / ٤٦٨٢)، المشكاة (٣١٥٦)، الإرواء (١٨٥٣)].

٢٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ»

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّوَائِبِيُّ، وَلَا أَطُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ. [البخاري].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَابِثِ المَرُوزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَجَسَةٍ مُبِينَةٍ» وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَتَهُ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [حسن صحيح].

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَةَ المَرُوزِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَوَعِظَ اللَّهُ ذَلِكَ. [صحيح بما قبله (٢٠٩٠)].

٢٤ - بَابُ فِي الْإِسْتِئْذَانِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ النِّسَاءَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبُكَرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ». [متفق عليه].

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ح وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، الْمَعْنَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَّتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالْإِجْبَازُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ. [حسن صحيح].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ

بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: «بَكَتْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بَكَتَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ وَهَمٌ فِي الْحَدِيثِ الْوَهْمُ مِنَ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعَلَاءِ. [شاذ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكَوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «سَكَاتُهَا إِفْرَاؤُهَا». [صحيح، الإرواء (١٨٣٤، ١٨٣٨)].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (١٤)].

٢٥ - بَابٌ فِي الْبِكْرِ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمُرُهَا

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرَا أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [صحيح].

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُوسَلًا مَعْرُوفًا. [صحيح].

٢٦ - بَابٌ فِي النَّثِيبِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ. [مسلم].

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «النَّثِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. [صحيح بلفظ: تستأمر، دون ذكر: أبوها].

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّثِيبِ أَمْرٌ، وَالنِّسِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمَّتْهَا إِفْرَاؤُهَا». [صحيح].

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [البخاري].

٢٧ - بَابُ فِي الْأَكْفَاءِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بِيضَ أَنْكَحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِ» وَقَالَ: «وَأِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ بِيضٌ تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ». [حسن].

٢٨ - بَابُ فِي تَرْوِيجٍ مَنْ لَمْ يُولَدْ

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمُعْتَمِدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَبَانَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَزْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِيرَةٌ الْكُتَّابُ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطُّبْطُبِيَّةُ الطُّبْطُبِيَّةُ الطُّبْطُبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقْرَهُ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ حَيْشَ عِثْرَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَيْشُ غِثْرَانَ - فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِتَوَائِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا تَوَائِهِ؟ قَالَ أَرُوؤُجُهُ أَوَّلَ بِنْتِ تَكُونُ لِي، فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ، وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهَّزْهُنَّ إِلَيَّ، فَخَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدَقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَخَلَفْتُ لَا أَصْدِيقَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبَقَرْنِ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: قَدْ رَأَتْ الْقَتِيرَ قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا؟» قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْتَمُّ وَلَا يَأْتَمُّ صَاحِبُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَتِيرُ الشَّيْبُ. [ضعيف].

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: هِيَ مُصَدِّقَةٌ امْرَأَةٌ صَدِيقِي قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأَنْكَحُهُ أَوَّلَ بِنْتِ تُولَدُ لِي، فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ.. وَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ. [ضعيف].

٢٩ - بَابُ الصَّدَاقِ

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَنْتَنَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْ، فَقُلْتُ وَمَا نَشْ؟ قَالَتْ: يَصْفُ أَوْقِيَّةً. [مسلم].

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السَّلْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تَعَالُوا بِصَدَقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُومَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ

امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً. [حسن صحيح].

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَغْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْتَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ. [صحيح].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ. [ضعيف].

٣٠ - بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْتِمٌ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَضَدَّقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَافَةَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [متفق عليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّوَاءُ حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَالنَّشُ عِشْرُونَ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرِائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ أَبَانَا يَرِيدُ أَبَانَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِائَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَى». [ضعيف، ضيف الجامع الصغير (٥٤٥٣)، المشكاة (٣٢٠٥)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْمُتَبَعَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتَمَعَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ. [مسلم].

٣١ - بَابُ فِي التَّرْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ

٢١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ فِيمَا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسِ شَيْئًا» قَالَ: لَا أَحَدٌ شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَمَسِ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَتْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ

كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [متفق عليه].

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْحَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ: «فَقُمِ فَعَلِمْنَاهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ». [ضعيف].

٢١١٣ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَانِ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلِ قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَخِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف].

٢٣ - بَابُ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُفْرِضْ لَهَا الصِّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصِّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرِيعَةَ وَاشْتَقِ. [صحيح].

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَثُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ. [صحيح].

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جِلَاسِ وَأَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا - أَوْ قَالَ مَرَاتٍ - قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسْ وَلَا شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيْقَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرِيعَةَ وَاشْتَقِ وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالٌ بِنُورِ مَرَّةِ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرَّخَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح].

٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الدُّهْلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْأَخْطَابِ قَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ الْجَزْرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِرَجُلٍ أَتْرَضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فَلَانَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرَضِينَ أَنْ أَرْوِّجَكَ فَلَانَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَةَ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يُفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِنْ شَهْدِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ شَهْدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِحَيْبِزٍ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُعْطِشْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذْتُ سَهْمَهَا فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَحَيْرُ النَّكَاحِ أَيْسَرُهُ» وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ.. ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَمًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا. [صحیح].

٣٣ - بَابٌ فِي حُطْبَةِ النَّكَاحِ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي حُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النَّكَاحِ وَغَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ السَّعْتِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةَ الْحَاجَةِ «أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَيْبًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَاتُّم مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِنَّ. [صحیح].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَيْوٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَفْصِحْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا». [ضعيف].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرَّبِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ أُخْبِي شُعْبَةَ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: حَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنَّكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. [ضعيف].

٣٤ - بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الصَّغَارِ

٢١٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ. وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ. [متفق عليه، وسبأني منه مطولا (٤٩٣٣)].

٣٥ - بَابٌ فِي الْمَقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

عبدالمالك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «ليس بك على أهلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ لَيْسَ لِي سَائِي» [مسلم].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمِ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ نَيْبًا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ [صحيح].

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَّقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: الشُّنَّةُ كَذَلِكَ [متفق عليه].

٣٦ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ؟» [حسن صحيح].

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَمَصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنْعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَهَا دِرْعَكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا [ضعيف].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ [ضعيف].

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَيْثَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ [ضعيف، ضعيف ابن ماجه (٤٣٣)].

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ابْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِضْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِضْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِيْنَ أُعْطِيَهِ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْتِنَةُ أَوْ أُخْتُهُ» [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٢٢٢٩)، ضعيف سنن ابن ماجه (٤٢٤ / ١٩٥٥)، ضعيف سنن النسائي (٣٣٥٣ / ٢١٤)].

٣٧ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ شَهْبِيلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ - إِذَا تَرَوَّجَ - قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [صحیح].

٢٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَجِيحًا حُبَلَى

٢١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الشَّرِيٍّ الْعَمَنِيُّ قَالُوا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ ابْنُ أَبِي الشَّرِيٍّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ قَالَ: تَرَوَّجَتْ امْرَأَةٌ بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ» - قَالَ الْحَسَنُ -: «فَأَجْلِدُهَا» - وَقَالَ ابْنُ أَبِي الشَّرِيٍّ -: «فَأَجْلِدُوهَا» أَوْ قَالَ: «فَأَحْدُوْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ سَلَوَهُ كُلَّهُمْ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ. [ضعيف].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً.. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَثَمٌ. [ضعيف].

٢٩ - بَابُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَفُّهُ مَائِلٌ». [صحیح].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي الْقَلْبَ. [ضعيف، المشكاة (٣٢٣٥)، ضعيف سنن ابن ماجه (٤٢٧)، الإرواء (٢٠١٨)، ضعيف سنن الترمذي (١٩٣ / ١١٥٥)، ضعيف سنن السلمي (٣٩٤٣ / ٢٦١)].

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَغْنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدُونُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ

إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَتْ: تَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا - أَرَاهُ قَالَ -: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ [حسن صحيح].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِمَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَاءِ مَنْهِنَّ وَيَتَوَجَّأُ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءِ﴾ قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرُ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي. [متفق عليه].

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْحَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ بَابْنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُ» فَأَذِنَ لَهُ. [البخاري مختصراً].

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ يَمِينَ نِسَائِهِ فَأَتَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. [متفق عليه].

٤٠ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ ابْنَانَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَخْلَثْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [متفق عليه].

٤١ - بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ ابْنَانَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِجْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِجْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تُسْجَدَ لَكَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَزَتْ بِقَبْرِي أَكُنْتُ تُسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». [صحيح، دون جملة القبر، ضعيف الجامع الصغير (٤٨٤٢)، الإرواء (١٩٩٨)، المشكاة (٣٢٦٦)].

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيْدٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [متفق عليه].

٤٢ - بَابُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ . وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبِخَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تَقْبِخَ» أَنْ تَقُولَ: قَبِّحَكَ اللَّهُ. [حسن صحيح].

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُمْ وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ: «إِنَّ حَزَنَكَ أَلَى بَشْتِ، وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَقْبِخَ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ». [حسن صحيح].

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ بِمَا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ بِمَا تَكْسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبِخُوهُنَّ». [صحيح].

٤٣ - بَابُ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حِرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُسُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ» قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ. [حسن].

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ غَيْبُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَرُونِ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ فَوَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ». [صحيح].

قَالَ لَنَا أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَلَّمِيِّ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٦٢١٨)، ضعيف سنن ابن ماجه (٤٣١)،

٤٤ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْمَجَاةِ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ». [مسلم].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِنْبَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُسَبِّحِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». [حسن].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَايِسُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَتَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَمَا تَأْتِيهَا مِنْهَا». [البخاري].

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ». [مسلم].

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرُّنَا أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَرِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقَ، وَالثَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». [متفق عليه].

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرُّنَا» بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْيَدَانِ تَزِينَانِ فَرِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرُّجُلَانِ تَزِينَانِ فَرِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالنَّفْسُ يَزِينُ فَرِنَاهُ الْقَبْلُ». [مسلم، دون جملة العم].

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الْإِسْتِمَاعُ». [مسلم].

٤٥ - بَابُ فِي وَطْءِ السَّبَايَا

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلَقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُتَيْنٍ بَعَثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالنَّمَسَاتُ مِنَ الْإِنْسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أَي: فَهِنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. [مسلم].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُخَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحَاً فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» [مسلم].

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ابْنَانَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا عَيْزٌ ذَاتَ حَمَلٍ حَتَّى تَحْمِضَ حَيْضَةً» [صحيح].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا حَطِييَا قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَقُولُ يَوْمَ حَنْثِينَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ وَالْآخِرِ أَنْ يَشْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» يَعْنِي: إِثْمَانَ الْحَبَالَى «وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ وَالْآخِرِ أَنْ يَفْقَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ وَالْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ» [حسن].

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ» زَادَ فِيهِ: بِحَيْضَةٍ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ زَادَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ وَالْآخِرِ فَلَا يَزَكِبُ ذَانَةً مِنْ فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ وَالْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. [حسن].

٤٦ - بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَذْغُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ» [حسن].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبْنِ الشَّيْطَانَ وَجَنْبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [متفق عليه].

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي ذُبُرِهَا». [حسن].

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَوْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾. [متفق عليه].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَنٍ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَفْتَدُونَ بِكَبِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَزْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرَحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَدُّونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُوْتِي عَلَى حَزْفٍ فَاصْنَعِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبِي، حَتَّى شَرِي أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ أَي: مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ. [حسن].

٤٧ - بَابُ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْعًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ ابْنُ حَضَمِيرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [مسلم].

مضى (٢٥٨).

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلُ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ. [صحيح، مضمي (٢٦٩)].

الْجَارِيَةِ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».[مسلم].

٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَتَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سُودَاءٌ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا أَتَقَدَّ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهَا إِلَيْهَا، فَجَمَعْتُهُ فَأَعَادْتُهُ فِي الْكَيْسِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوْعَكُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدُّوسِي؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوْعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَغْرُوفًا، فَتَهَضُّتُ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَنْسَابِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِغِ الْقَوْمَ وَلْيَصْفُقِ النِّسَاءَ» قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ» - زَادَ مُوسَى: «هَا هُنَا» - ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» ثُمَّ اتَّقَمُوا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَاتَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِنْرَهُ وَاسْتَشْرَبَ بِسِرِّ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَمْ يَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا» قَالَ: فَسَكَتُوا قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فَسَكَتْنَ، فَجَبَّتْ فَتَاءٌ - قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاءٌ كَعَابٍ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا، وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طَيْبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَا هُنَا حِفْظُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ، وَذَكَرَ ثَالِثُهُ، فَأَنْسَبْتُهَا، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلِكِنِّي لَمْ أَتَقِنَهُ كَمَا أَحَبُّ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ الطُّفَاوِيِّ. [ضعيف، الإرواء (٢٠١١)، التعليق

الرغيب (٣ / ٩٦)، لكن كثير من قضاياه جاء مفرقا في أحاديث.]